

وشهدت بيعة بان ولد من المثل ثم قامت بيعة شهدت
بدون ذلك **قوله** ولا باعناك رقيق ونقصته في بيت المال
ألى انقضاء المدة كسائر الاحرار العاجزين **قوله** لا تخافه
العتق قبلها ومثله مالوا اخوام ولد من مات كما اقتضاه
كلامها هنا واعنده السبكي وغيره ولو شئت الاجارة
بعد العتق يعيب ملك منافع نفسه كما في الروقة وان
اطال الاستنوي في رده ولو اجرد ارضه ثم وقفها لم تحت
الاجارة رجعت للواقف كما افادها الوالد رحمه الله تعالى
شرح ابن الشيخ الرملي **قوله** او لغره ويجز المشتري
ان جهل ولو مدة كما اقتضاه اطلاقهم لكن تحت الاذرع
وغيره بطلان البيع عند جهل المدة فان اجاز فلا اجرة له
لبقية المدة ولو علمها وذن ان له الاجرة تخير عند الغزالي
ورجحه الركني لانه مما يخفى وقال الشاشي لا يجزي ولو
انقضت الاجارة فقبل منفعته بعبء المدة للبايع ورجحه
ابن حجر وهو المعتد من **قوله** تاثيره اي يظهر به تعاقب
الاجرة وقضية كلامه كغيره ان له الفسخ وان حدث النقص
بيد المشتري سواء ظهر قبل مضي مدة لمثلها اجرة ام بعده
لكن قال الشان في الثاني والوجه ما ذكره المتولي ان المرد
الفسخ في جميع المدة فهو كما لو استنوي عبدي تنلف احدها
ثم وجد بالباقي عبدا واراد الفسخ فيهما وان اراد الفسخ فيما
بقي من المدة فهو كما لو اراد الفسخ في العبد الباقي وحده
وحكمهما مذكور في البيع واطلق بحجور القول بالاقتضاء

فان كان المثل ثم قامت بيعة شهدت بدون ذلك قوله ولا باعناك رقيق ونقصته في بيت المال الى انقضاء المدة كسائر الاحرار العاجزين قوله لا تخافه العتق قبلها ومثله مالوا اخوام ولد من مات كما اقتضاه كلامها هنا واعنده السبكي وغيره ولو شئت الاجارة بعد العتق يعيب ملك منافع نفسه كما في الروقة وان اطال الاستنوي في رده ولو اجرد ارضه ثم وقفها لم تحت الاجارة رجعت للواقف كما افادها الوالد رحمه الله تعالى شرح ابن الشيخ الرملي قوله او لغره ويجز المشتري ان جهل ولو مدة كما اقتضاه اطلاقهم لكن تحت الاذرع وغيره بطلان البيع عند جهل المدة فان اجاز فلا اجرة له لبقية المدة ولو علمها وذن ان له الاجرة تخير عند الغزالي ورجحه الركني لانه مما يخفى وقال الشاشي لا يجزي ولو انقضت الاجارة فقبل منفعته بعبء المدة للبايع ورجحه ابن حجر وهو المعتد من قوله تاثيره اي يظهر به تعاقب الاجرة وقضية كلامه كغيره ان له الفسخ وان حدث النقص بيد المشتري سواء ظهر قبل مضي مدة لمثلها اجرة ام بعده لكن قال الشان في الثاني والوجه ما ذكره المتولي ان المرد الفسخ في جميع المدة فهو كما لو استنوي عبدي تنلف احدها ثم وجد بالباقي عبدا واراد الفسخ فيهما وان اراد الفسخ فيما بقي من المدة فهو كما لو اراد الفسخ في العبد الباقي وحده وحكمهما مذكور في البيع واطلق بحجور القول بالاقتضاء

ولم يتصرفوا

ولم يتصرفوا هذا التفصيل انتهى وقضية تصحح منع الفسخ
وانه ياخذ الامتناع والمغني به ما اطلقه جمهور الفقهاء
انتهى وهذا هو المعتد **قوله** اكثر من لؤلؤة لؤلؤة اللؤلؤ
مع امتنان سقيها بما اخرو ويؤخذ منه انه يمكن سقيها
بما اصلا انقضت وهو ظاهر انتهى ابن حجر **قوله** وعصب
واياق والذي نص عليه الشافعي وهو الاظهر وعليه هو
الاكثر وان المتاجر ليس له ان يدعي بالعين المتاجر
على الغاصب لانه ليس مالك ولا يباينه وقال الامام
وطائفة له ذلك والمعتد الاول بالنسبة للعين اما لو ادعى
انه يتحقق منفعتها ويريد رفع يده عنها فانما يتسرع وهذا
يصح بين الكلامين رملي **قوله** والا فلا يفسخ بهذا
ما عليه العراقيون والذي عليه المراد انه لا فرق بين
المقدرة بزمان والمقدرة بعمل فانما اكثر العمل
مدة فزمن الطهارات والصلوات وايضا وسنتها الرتبة
سنتي منها ولا ينقص من الاجرة شيئا كذا سبب اليهود
ان اعتيد **كتاب** اجبا الموات
قوله والاصل فيه اي الاحيا **قوله** فلم ينه اجراي في اجبا
قوله وما اكلت العوائج جمع عاقبة وعاف وهو طالب
المهزق اسعاد وهذا لا يحتاج اليه مع كلام الشارح **قوله**
منها اي من انسان او بهيمة او طير وليم على الذي
له الاحيا لان الاجر لا يكون الا مسلم انتهى اسوار ووجه
من اجبا ميمته فهي له ولهذا لم يخفى في الملك هنا الى لفظ لانه
اعطاهم منه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قطع

لو لم

ليس